جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق LMD

عنوان المذكرة

المالية المحلية في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب:
- دلال شودار

إشراف الأستاذ:
- عبد العالي حاحا

الموسم الجامعي :2011-2012.

* **الملخص** *

تناولنا في هذه المذكرة موضوع المالية المحلية في الجزائر الذي يحتل مكانة في ظل إصلاح هياكل الدولة مؤشر فعال يظهر من خلاله عمل الهيئات المحلية، ولذلك إرتأينا في بحثنا هذا معالجة إشكالية ما مدى كفاية الموارد المالية للجماعات المحلي في الجزائر للقيام بالمهام والصلاحيات الملقاة على عاتقها؟ ولهذا قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، فتناولنا في الفصل الأول مهام وصلاحيات الجماعات المحلية الذي خلصنا فيه أن صلاحيات الجماعات المحلية في الجزائر واسعة ومتعددة وتمس جميع المجالات، إلا أنها مرتبطة بموارد الجماعات المحلية حيث أن هذه الأخيرة ليست مجبرة على تأدية كل الصلاحيات إذا لم تستطيع ذلك، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للموارد المالية للجماعات المحلية والذي خلصنا فيه إلى أن لهذه الأخيرة موارد مالية متعددة إلا أنها تتميز بالضعف وذلك راجع إلى أن 90٪ منها هي موارد جبائية وهذا ما يجعلها تلجأ إلى إعانات الدولة كمورد إستثنائي لتغطية عجزها، وخلصنا في الخاتمة إلى أن الجماعات المحلية في الجزائر لا تزال بعيدة عن ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لها قانونا مقارنة مع الموارد المالية المتوفرة لديها وهذا لإعتمادا على موارد ثابتة و غير مرنة.

- **<u>الإهداء</u>** -

الشكر والحمد لله والفضل سبحانه تعاظمت صفاته وتعالت درجاته على توفيقه لي في إتمام هذه المذكرة وأهذي ثمرة جهدي هذه إلى:

من قال الله فيهم: " .....وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا...."

إلى من فتح ناظري على سر الوجود وعلمني معنى الحياة إلى من منحني صلبة وأنار لي درب الحياة والنجاح وعلمني كيف أمضي وكان سندي في الحياة، وصاحب الفضل في نجاحي، إليك يا أجد وأقرب رجل إلى فؤادي ووجداني إليك يا أبي العزيز " علي" أطال الله في عمرك.

إلى ملتجأ الأمومة وينبوع المحبة الفياضة، بحر العطف والحنان إلى أعذب أغنية تغنت شفتاي واهتزت لها جوارحي وسميتها أحلى التسميات إلى من تخشى آيات الرحمان لذكرها، والجنة وضعت تحت أقدامها إلى أجمل إمرأة معزتها تملأ قلبي إليك ياأمي الحنونة" ليلى" أطال الله في عمرك.

إلى نبراس روحي وبلسم جروحي وسر سعادتي وزهو عمري ورياحينها إلى من يشكلون عقدا حولي فلكا وشمسا وينير أمامي الدروب أخواتي: فاطمة وزوجها أحلام وزوجها وإبنها الكتكوت رضا، عائشة، أمينة، مروة، والمشاكسين حمزة وبلال.

إلى من أحمل لهم أسمى معاني الحب والإحترام جميع الأهل والأقارب والأحباب دون أن أنسى أعمامي الذين أكن لهم التقدير والإحترام العيد وعائلته، الحاج بالغربة وعائلته، طارق وزوجته، إلى من أرضعتني حكمة وعلما إليك جدتي الغالية " فاطنة" أطال الله في عمرها، إلى من أسابت كرما وتكلمت حكمة فلتي الكبيرة والعزيزة على قلبي " عيشة" وكذلك عمتي الغالية حدة وأولادها خاصة بناتها الأجمل، إلى عمتي الصغيرة والمرحة الحاجة وأولادها وإبنتها، إلى أخوالي الأعزاء على قلبي خاصة عبد القادر في الغربة وعائلته، النذير وعائلته، عبد الوهاب وعائلته، خاصة عبد الحفيظ ويوسف الأكثر كرما وحنانا، وإلى خالاتي العزيزات عقيلة ورحيمة والأميرة زهرة وإلا جدتي الغالية والحنونة " خموسة" مع تمنياتي لها بالشفاء والعمر الطويل.

وإلى معنى الصداقة والوفاء والإخلاص إلى من أرتاح لرفقتهم وصحبتهم إلى من قاسموني أحلى وأروع أيا حياتي الجامعية إلى صديقاتي وأخوتي: فهيمة، سميحة، سهيلة، حنان، رشيدة، أمال، الخنساء، نادية، هناء، وإلى كل من يعرفني سواء من قربي أو بعيد ولم يتسنى لي ذكره.

إلى من سعدت حياتي بصحبتها وقاسموني ما يسع جسدي من روح ووجدان خاصة في السنة الحلوى صديقتي العزيزة " نجاة".

وإلى كل من يعرفني وساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل وخاصة دون أن أنسى " حافظ" مع تمنياتي له بالتوفيق والنجاح. وإلى كل من يعرف " دلال شودار"

" إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي"

الخاتمـة:

تناولنا في هذه الدراسة المالية المحلية في الجزائر فتطرقنا إلى مجموعة من العناصر استخلصنا في نهايتها أن المالية المحلية تعتبر من أصعب تحديات نظام الإدارة المحلية في الجزائر حيث نجد أن أهم المشاكل التي تعاني منها الوحدات المحلية فيها هي عدم كفاية مواردها المالية الأمر الذي يحول دون أدائها للأعمال المنوطة بها، وتعتبر الجباية المحلية أهم مورد رئيسي لمالية الجماعات المحلية خاصة البلدية، إلا أن اغلب هاته الجماعات تعاني من قلة مرد ودية الجباية المحلية وكذلك ليست لها الإمكانيات لتوفير الموارد المالية لتأدية الصلاحيات الموكلة إليها ولذلك نجد أن معظمها تعتمد أساسا على إعانات الدولة أو بمعنى آخر على الخزينة العمومية، وبالأخص على إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكذلك على القروض والهبات والوصايا.

وعلى الرغم من تعدد مصادر الموارد المالية للجماعات المحلية واختلاف أصنافها بحسب طبيعتها إلا إن الوضع المالي المحلي في الجزائر يشهد عجزا مقارنة بالمهام و الصلاحيات الواسعة والمتعددة وهذا راجع لأسباب عديدة أهمها، مركزية الجباية التي تحدد أسسها ومقاييسها من طرف المؤسسات المركزية للدولة وكذلك التهرب والغش الضريبي ونقص الوعي لدى المكلف بالضريبة وتداخل المهام والاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية الناتج عن الحالات الاستثنائية الأمنية التي عاشتها الجزائر سابقا والتي نتج عنها ضعف مالي وديون نتيجة التكفل بنفقات جديدة كإنارة المناطق الريفية والمنعزلة، حراسة المنشآت الاجتماعية وإعادة تأهيل الهياكل ....، إضافة إلى الضعف في مجال التأطير البشري والغياب الرهيب للكوادر الجامعية والفئات الفنية المؤهلة والمتخصصة وكذلك ضعف الموارد والتفاوت في الخيرات والثروات للبلديات والولايات وصغر مساحة بعضها، الأمر الذي يحول دون حصولها على الموارد الكافية ذاتيا وقلة المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي وانعدام الثقة في الدولة.....إلخ من الأسباب، إلا أن المشرع الجزائري وفي إصلاحاته حاول الأخذ بجمل هذه الأسباب والتي أهمها ضعف الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية وعدم كفايتها مقارنة مع الأعباء والمهام الملقاة على عاتقها وذلك في كل في كل من قانون الولاية والبلدية الجديدان حيث أنه ولتفادي هذا المشكل نص على أنه يجب على كل مهمة جديدة لهما أن تقابلها موارد مالية تماثلها، وكذلك فتح المجال أمام ترقية وانجاز الاستثمارات بتكوين مشاريع مولدة للدخل

وفرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي لأجل تحقيق فائض مالي يساعد على التمويل المحلي وكذلك تفعيل كل من التنمية المحلية ودور المواطنين على مستوى القاعدة وإشراكهم في القرار المحلي وترشيد استعمال الإمكانيات المحلية واستغلالها بصورة مفيدة.

وأخيرا إذ أكدنا أنه رغم ظروف سير الجماعات المحلية في الجزائر واختلافها من حيث عدد السكان والمساحة والموارد المالية، ومع مواجهتها لصعوبات مادية لكثرة أعبائها وحاجيات وانشغالات مواطنيها المتجددة، إلا أنها جديرة بالاستحقاق لأنها قاومت صعوبات كثيرة عرفتها البلاد سابقا وأصبحت تملك مؤسسات شرعية محلية تتطور وتساهم في الإسراع بمسار النمو والتقدم والرقي والديمقراطية.

وبناء على النتائج السابقة يمكن اقتراح بعض التوصيات والتي من شأنها رفع جدوى المالية المحلية وخلق ديناميكية تنموية للموارد المحلية، كإعطاء سلطات اكبر للإدارة المحلية في إدارة موازناتها المالية، تحسين ورفع قيمة الموارد المحلية بانجاز الاستثمارات، البحث عن مصادر متجددة للتمويل المحلي، ترشيد الإنفاق المحلي ،تفادي بروز ظاهرة استدانة البلديات، تخفيض الأعباء عن طريق توزيع أفضل للنفقات بين الدولة والجماعات المحلية، تطوير القدرات الفنية والإدارية لموظفي الإدارة المحلية، إطلاق نظام الحوافز والتشجيع لإدارات الجماعات المحلية ذات الأداء الناجح من خلال معايير موضوعية محفزة.....الخ.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع وتقريب فحوى المالية المحلية في الجزائر كنموذج للطلبة على وجه الخصوص وإثراء للمكتبة على وجع العموم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-القوانين:

1- قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، عدد37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

2- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مشروع القانون المتعلق بالبلدية.

ثانيا-الكتب:

1- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة. دار المحمدية العامة، الجزائر.

2- أعاد حمود القيس، المالية العامة والتشريع الضريبي. ط7، دار الثقافة، عمان، 2010.

3- الشريف رحماني، أصول البلديات الجزائرية. دار القصبة، الجزائر، 2008.

4- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر. ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

5- خالد سمارة الزغبي، "تنظيم السلطة الإدارية". البلديات والمحليات في ضل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بريد الحرية، القاهرة، 2009.

6- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 2010.

7- عبد الحميد قرفي، الإدارة الجزائرية – مقاربة سيسولوجية-. ط1، دار الفجر، القاهرة، 2008.

8- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية رقم 10/11. دار الهدى، الجزائر، 2011.

9- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري. ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010.

10- علي زغدود، المالية العامة. ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

11- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار الريحانة وجسور، الجزائر، دون سنة نشر.

12- عمر عمتور، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية. دار هومة، الجزائر، 2009.

13- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري. مطبعة قرفي عمار ، باتنة، 2001.

14- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري. دار العلوم، الجزائر، 2004.

15- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية. دار العلوم، عنابة، 2003.

16- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة. دار العلوم، عنابة، 2003.

17- محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر. ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

18- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2009.

19- Graba Hachemi, les ressources fixales des collectivités locales. E.N.A.G édition Alger, Algérie, 2000

ثالثا-المذكرات:

1- سليم عماد الدين، مراقبة التسيير في الجماعات المحلية. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 07 جويلية2007.

2- وهيبة غربي، الشراكة مع القطاع الخاص لتحسين خدمات الجماعات المحلية. رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية الاقتصاد، جامعة بسكرة، 2006.

رابعا- المقالات:

1- بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر". مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، جوان 2006.

2- حسين فريحة، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، افريل .2010

3- دحو ولد قابلية ،"الإصلاحات المالية والجباية المحلية". مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 03، الجزائر، جوان .2003

4- عبد الحليم بن مشري، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل .2010

5- عبد القادر موفق، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر". أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، ديسمبر .2007

6- فريدة مزياني، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة بسكرة، افريل .2010

7- لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر". مجلة العلوم الإنسانية، عدد7، جامعة بسكرة، فيفري، .2005

8- محمد عبدو بودربالة، "الإصلاح الضريبي". مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 03، الجزائر جوان 2003.

خامسا- المواقع الالكترونية:

1-موسى رحماني، واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية وافاق التنمية المحلية، http://Montada.Echorouk onlien.com,25/02/2012,20:38h

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة، ذلك أنها تبقى تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، حيث تباشر هذه الجماعات المحلية مهاما وصلاحيات ولكن تحت رقابة هذه السلطة[1]، ولقد جاء في نص المادة 15 من الدستور الجزائري على أن:" الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية...."كما أكدت المادة16 منه أيضا على أنه" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية....."، حيث أنه ومن خلال هذين النصين نقف على أنه كل من الولاية والبلدية هما الجماعات المحلية في الجزائر، واللتان تمارسان وتتمتعان وبشكل عام بمجموعة من الصلاحيات المتنوعة التي لها امتداد في كل القطاعات تقريبا، وهذا كله طبقا لما يحدده لها القانون[2] ومن ثم فانه سوف نحاول التفصيل في هذه الصلاحيات وذلك بداية بالبلدية باعتبارها القاعدة الأساسية لهياكل الدولة في المبحث الأول، وبالولاية في المبحث الثاني.

(1) - سليم عماد الدين، مراقبة التسيير في الجماعات المحلية. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 07 جويلية2007، ص.44.

(2) – عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل 2010، ص. 102.

المبحث الأول:

مهام وصلاحيات البلدية:

تعتبر البلدية الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية[1].

وتتمتع البلدية بشكل عام بصلاحيات كثيرة ومتنوعة لها امتدادات في كالقطاعات مثل الشؤون الاجتماعية، الثقافية، التعليم، الصحة، تهيئة التعليم والإقليم، الاقتصاد، المالية....الخ،وهذا كونها الخلية الأساسية لأي عمل محلي يتجه نحو الرقي والازدهار بالمواطنين والأقرب إليهم لتلبية احتياجاتهم المختلفة، ولقد خولت مختلف القوانين المتعلقة بالبلدية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وعلى رأسها القانون البلدي رقم10/11 المؤرخ في 22جوان2011 مهام وصلاحيات عديدة تمس جميع المجالات.[2]

وبشكل عام فان أبرز مهام البلدية وحسب قانون البلدية السالف ذكره وفي بابه الثاني تتمثل في المطالب التالية:

المطلب الأول:

صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير:

نص قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 في الفصل الأول والثاني من بابه الثاني على صلاحيات البلدية في كل من مجال التهيئة والتنمية، ومجال التعمير والتجهيز والهياكل القاعدية، والذين يتمثلان في ما يلي:

---

[1] – المادتين 01 و 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

[2] – عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر. أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، ديسمبر 2007، ص.02.

الفرع الأول: التهيئة والتنمية:

وتتولى البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بإعداد مخططها التنموي القصير أو الطويل على المدى الموافق لعهدته، ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانوناً، وذلك بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة [1].

كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفير وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي ولهذا الغرض يتخذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.[2]

كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء[3].

كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما[4].

الفرع الثاني: التعمير والتجهيز والهياكل القاعدية:

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البنايات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، إضافة إلى حماية التراث العمراني وذلك بالعمل على:

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.

---

(1) - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية رقم 10/11. دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.28.

(2) – المادة 111 من قانون البلدية رقم 10/11.

(3) – علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص.29.

(4) – المادة 112 من قانون البلدية رقم 10/11.

- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.[1]
- إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية.
- إضافة إلى المشاركة في إحياء ونشيط المناسبات والاحتفالات الوطنية لا سيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية[2].
- كما تتولى البلدية وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبالمساهمة مع المصالح التقنية للدولة، التأكد من مدى احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، والمراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج السكن والتجهيز، وكذلك السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
- كما تسهر على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها، لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، مع السهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.
- كما تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، مع إمكانية قيامها أو مساهمتها في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية والتجارية أو الخدماتية.
- كما تبادر وتساهم في ترقية برامج السكن، وتشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء[3].

---

(1) - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري. ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص. 123.

(2) – علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص.29.

(3) – المواد من 115 إلى غاية 119 من قانون البلدية 10/11.

المطلب الثاني:

صلاحيات البلدية في المجالات الاجتماعي والثقافي والسياحي:

تقوم البلدية ممثلة بالمجلس الشعبي البلدي وعلى أوجه متعددة في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي، بعدة أعمال وصلاحيات تتمثل أساسا في ما يلي:

الفرع الأول: المجال الاجتماعي:

تقوم البلدية في المجال الاجتماعي بالتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وذلك بإتباع كل الإجراءات اللازمة لمد المساعدة إليها في مجالات مختلفة كالصحة والتشغيل والسكن..... [1]

كما تتكفل بانجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية وذلك في حدود إمكانياتها المالية،كما أنها تقدم وفي حدود إمكانياتها أيضا المساعدة لصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه، وتعمل على انجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة على مستوى ترابها.

كما تختص بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وذلك بقيامها بالمشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية وتشجيع إنشاء تعاونيات عقارية في تراب البلدية[2].

كما تتكفل بالعديد من الإجراءات في ما يخص حفظ الصحة والنظافة والطرقات منها توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية والمحافظة صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، وكذلك مكافحة التلوث وحماية البيئة[3]، وصيانة الطرقات وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

---

[1] – فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة بسكرة، افريل 2010، ص.59.

[2] – علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص.30.

[3] – نفس المرجع ، ص.30.

كما تتكفل وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ. [1]

الفرع الثاني: المجال الثقافي:

تمارس البلدية في المجال الثقافي عدة مهام نذكر منها،انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية ووفقا للخريطة المدرسية، وتقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات.

كما تعمل على توفير النقل المدرسي خاصة في المناطق المعزولة، وتعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية بكل الإجراءات المتاحة [2] وكذلك تعمل على انجاز وتسيير المطاعم المدرسية .

كذلك يمكن للبلدية وفي حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

- اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والرياضة والتسلية، التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة فيها.
- تقديم مساعدات للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل[3].

الفرع الثالث: المجال السياحي:

---

[1] – المادة 123و 124 من قانون البلدية 10/11.

[2] – علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية. مرجع سابق، ص.30.

[3] – المادة 122 من قانون البلدية 10/11.

تتخذ البلدية في المجال السياحي كل الإجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية، وذلك بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، ولها في سبيل هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار[1].

كما تعمل على المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة. [2]

المطلب الثالث:

صلاحيات البلدية في المجالات الاقتصادي والفلاحي والمالي:

وتمارس البلدية في المجال الاقتصادي والمجال الفلاحي والمجال المالي مجموعة من المهام والاختصاصات تتمثل أهمها في التالي:

الفرع الأول: المجال الاقتصادي:

تقوم البلدية بدور كبير في المجال الاقتصادي لتنمية المجتمع وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرة الاقتصادية لها، وذلك لإيجاد الحلول وفي الظروف الممكنة لمشكلتي: عدم الاستخدام الكامل لليد العاملة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء مجتمعها[3]

كما تقوم بالمبادرة بكل عملية وتتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقاتها المالية ومخططها التنموي، ولهذا تتخذ كل التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته[4]، كما يعهد لها اتخاذ كل ما تراه مناسبا لتحقيق دفعة نوعية

---

[1] – حسين فريحة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، جامعة بسكرة، افريل 2010، ص.89.

[2] – المادة 122 من قانون البلدية 10/11.

[3] - جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر.ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص،ص.65، 66.

[4] – المادة 111 من قانون البلدية 10/11.

في العجلة الاقتصادية المحلية، إذ أنها تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتخصص رأسمال على شكل استثمارات تسند لصناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، كما قد تتكفل بإنشاء مؤسسات محلية صناعية أو تجارية باستغلالها مباشرة أو عن طريق عقود الامتياز للخواص، من أجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية[1]

الفرع الثاني: المجال الفلاحي:

تساهم البلدية في الجانب الفلاحي في إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق، كما تقوم بتشجيعها من أجل التنمية الفلاحية، كما تشارك في جميع الأعمال المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في دائرتها إضافة لمساهمتها أيضا في تشجيع استصلاح وزيادة الأراضي الفلاحية ودعمها[2]

اضافة إلى هذا فان البلدية تسهر أيضا على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية. [3]

الفرع الثالث: المجال المالي:

تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير المالية التي توضح مصادر الدخل وأوجه الإنفاق العام على المشروعات البلدية ولا شك أن وجود الميزانيات المحلية ضروري لاستقلال الأشخاص الإدارية والإقليمية،فالسمة الأساسية لهذا الاستقلال تتمثل أساسا في تمتعها بالشخصية المعنوية وتميزها بذمة مالية مستقلة، بحيث تكون لها سلطة الحصول على الموارد المالية اللازمة للنهوض بما يعهد إليها من الأعمال والأعباء الواقعة على عاتقها، ولم تخرج الإدارة المحلية في الجزائر عن هذه القواعد العامة حيث أنه للبلدية ميزانية خاصة بها[4] التي يتولى المجلس الشعبي البلدي إعدادها والمصادقة عليها سنويا، سواء كانت الميزانية الأولية وذلك قبل 31أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية، أو الميزانية الإضافية قبل15جوان من السنة

---

(1) – عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.82.

(2) – حسين فريحة، مرجع سابق، ص.89.

(3) – المادة110 من قانون البلدية 10/11.

(4) – حسين فريحة، مرجع سابق، ص،ص.90، 91.

المعنية، وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة مادة وباب باب، وغني عن البال أن الدولة هي من تدعم البلديات ماليا.. [1]

وكذلك تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها(الجباية، الإعانات، القروض....) كما أنها مسؤولة أيضا عن تعبئتها. [2]

- مما تقدم يتضح أن البلدية كقاعدة للامركزيةالإدارية، مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور وإمكانياتها المالية خاصة في الآونة الأخيرة، حيث عرفت انخفاضا كبيرا أثر سلبا على دورها ونطاق خدماتها[3]، حيث نجد أن المشرع في قانون البلدية رقم 11\10 قد اتبع في تحديده لصلاحياتها طريقة تتركز على وضع الإطار العام مع ترك التحديد الدقيق لها إلى قوانين خاصة أو إلى حق التنظيم وهذا ما أشار إليه القانون في مواطن كثيرة فيه لذلك، كما نجد أن هذه الصلاحيات والمهام الموكلة إليها لا تعد في معظمها واجبة التنفيذ، ذلك أن البلدية لها القيام بتولي الالتزامات حسب إمكانياتها وقدراتها الذاتية أو المساعدات التي تقدمها لها المصالح التنفيذية للدولة[4].

كما نجد أن المشرع بعدما كان قد وسع وعدد في صلاحيات البلدية في القانون القديم 08/90 التي نتج عنها ارتفاع كبير في نفقات البلدية على حساب الموارد المالية المتاحة لديها، جاء وفي القانون الجديد رقم 10/11 إلى الإبقاء تقريبا على هذه الصلاحيات كما هي، لكن"أكد أولا على أن تتوفر على الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا، حيث يرافق كل مهمة جديدة تعهد بها من قبل الدولة التوفير المتلازم

---

(1) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار الريحانة وجسور، الجزائر، دون سنة نشر، ص.147.

(2) – المادتين 169، 170 من قانون البلدية 10/11

(3) – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 147.

(4) – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري. دار العلوم، الجزائر، 2004، ص،ص.159، 160.

للموارد المالية الضرورية لهذه المهمة بصفة دائمة"[1]وهذا لتحقيق التوازن بين المهام والصلاحيات المخولة لها وبين الموارد المالية المتاحة لها تفاديا للعجز والمديونية. [2]

المبحث الثاني:

مهام وصلاحيات الولاية:

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تتكفل بصفتها الدائرة الإدارية بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، ولها هيئتان تسهران على السير الحسن للمصالح التابعة لها هما كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي كما أنها تتوفر على ميزانية خاصة وذلك للقيام بكافة المهام والصلاحيات[3] التي هي في نطاق اختصاصها الإقليمي والتي نص عليها قانون الولاية رقم07/12 المؤرخ في 29 فيفري 2011، وهي تمس مختلف المجالات كما تمارسها الولاية عن طريق أجهزتها المختلفة خاصة المجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بالدور الرئيسي ،وبشكل عام فان هذه الصلاحيات المختلفة [4] وحسب قانون الولاية السالف ذكره وبالضبط في الفصل الرابع منه تتمثل في المطالب التالية:

---

[1] – المادة 03، 04 من قانون البلدية 10/11.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مشروع القانون المتعلق بالبلدية، ص،ص.9، 10.

[3] – المواد من 01 إلى 04 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2010.

[4] – جعفر أنس قاسم، مرجع سابق، ص،ص. 52، 53.

المطلب الأول:

صلاحيات الولاية في مجال التنمية والتهيئة العمرانية والتجهيزية:

تقوم الولاية ممثلة في المجلس الشعبي الولائي وحسب قانون الولاية رقم07/12 في فصله الرابع بصلاحيات واسعة، من بينها في مجال التنمية والتهيئة العمرانية والتجهيزية وذلك كالتالي:

الفرع الأول: التنمية:

يتولى المجلس الشعبي الولائي إعداد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبئة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد عليه كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية[1].

كما أنه وفي مجال الاستثمار يمكنه تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة للإقليم وذلك طبقا للتشريع المعمول به، كما يبادر حسب قدرات وخصوصيات وطابع كل ولاية بكل الأعمال التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا انجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات [2]

الفرع الثاني: التهيئة العمرانية والتجهيز:

في هذا المجال يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. [3]

ويقوم بتقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، ويبادر بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها تتجاوز قدرات البلديات. [1]

---

[1] – المادة 80 من قانون الولاية 07/12.

[2] – المادة 75 من نفس القانون.

[3] – المادة 78 من نفس القانون .

يساهم في انجاز برامج السكن وفي عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم أيضا بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[2]

كما يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها والمحددة في التنظيم [3]

المطلب الثاني:

صلاحيات الولاية في المجلات الاجتماعي والثقافي والسياحي:

تقوم الولاية في كل من المجالات الاجتماعي والثقافي والسياحي بعدة أعمال وصلاحيات تتمثل أساسا في ما يلي:

الفرع الأول: المجال الاجتماعي:

تقوم الولاية في هذا المجال بالمساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

كما تتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات [4]، وتسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية وتتخذ كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

---

[1] – المادة 74 من قانون الولاية07/12.

[2] – المادتين 100، 101 من نفس القانون.

[3] – المادتين 88، 89 من نفس القانون.

[4] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.124.

وتساهم أيضا بالاتصال مع البلديات في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات، والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، وبالتنسيق مع البلدية تساهم في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وضمان حماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات والذين هم في وضع صعب والمحتاجين والمشردين والمختلين عقليا. [1]

الفرع الثاني: المجال الثقافي:

تتولى الولاية في هذا المجال وفي إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والحفاظ عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية.

كما تساهم في انجاز أو إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، وذلك بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا المجال، كما تقدم مساهمات ومساعدات في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب.

إلا أنها تساهم أيضا في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه، وتطور كل عمل يرمي إلى ترقيته بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية، كما تقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه. [2]

الفرع الثالث: المجال السياحي:

يضطلع المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة في الولاية، ولذلك يسهر على اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد على حماية واستغلال القدرات السياحية للولاية وتثمينها، ويشجع كل استثمار متعلق بذلك. [3]

---

[1] – المواد من 93 إلى 96 من قانون الولاية 07/12.

[2] – المادتين 97 و 98 من نفس القانون .

[3] – فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري. مطبعة قرفي عمار، باتنة ، 2001، ص. 199.

المطلب الثالث:

صلاحيات الولاية في المجالات الاقتصادي والفلاحي والمالي:

تمارس الولاية ممثلة في المجلس الشعبي الولائي في كل من المجال الاقتصادي والفلاحي والمالي بصلاحيات عديدة نذكرها كالآتي:

الفرع الأول: المجال الاقتصادي:

يتولى المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال إعداد مخططا للتنمية على المدى المتوسط، وفي إطار هذا المخطط يقوم بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم أنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، كما يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي ويسهل ويشجع الاستثمارات في الولاية، ويساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية. [1]

كما ينشأ على مستوى الولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية [2]

ويقوم بتطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين والاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار. [3]

---

[1] – المادتين 80 و 92 من قانون الولاية 07/12.

[2] – المادة 81 من نفس القانون.

[3] – المادة 83 من نفس القانون.

وإضافة إلى هذا يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية، وكذلك يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة. [1]

الفرع الثاني: المجال الفلاحي:

حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال بالمبادرة ووضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وكذلك يبادر بهذه الصفة بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، كما يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية. [2]

إضافة إلى هذا يبادر بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير المكثف وحماية التربة وإصلاحها وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية، وكذلك يساهم في كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، بالإضافة إلى مساعدته تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية. [3]

الفرع الثالث: المجال المالي:

تتوفر الولاية بصفتها الجماعية الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي [4]، حيث يتولى إعداد مشروع ميزانية الولاية الوالي ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق

---

[1] – المادتين 90 و 91 من قانون الولاية07/12.

[2] – المادة 84 من نفس القانون .

[3] – المواد 85 و 86 و 87 من نفس القانون.

[4] – المادة 03 من نفس القانون .

عليه، وهذا قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تقيدها فيما يخص الميزانية الأولية، وعلى الميزانية الإضافية وهذا قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها. [1]

وإذا ظهر عند تنفيذ الميزانية عجز مالي لأي سبب من الأسباب فانه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كل التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان التوازن للميزانية، وإذا لم يتخذ ذلك يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية لامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية. [2]

وإضافة إلى إعداد الميزانية والمصادقة عليها تعتبر الولاية ،مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة (ناتج الجباية والرسوم، الإعلانات، التخصيصات، الهبات، القروض.....) وكذلك مسؤولة أيضا عن تعبئتها. [3]

ونظرا لخطورة وأهمية الاختصاصات المالية فان المجلس الشعبي الوطني يخضع في مباشرتها لرقابة إدارية من قبل وزير المالية الذي يجوز له أن يطلب من محاسب الولاية موافاته بكافة المستندات التي يراها ضرورية للتحقق من سلامة التصرفات المالية، ثم يقوم بوضع تقرير سنوي بشأن التسيير المالي للولايات والمؤسسات العمومية الموجودة في نطاقها يرفعه لرئيس الحكومة ووزير الداخلية في إطار الرقابة المالية. [4]

ومن خلال دراستنا لإختصاصات المجلس الشعبي الولائي نجد أنه يحتل مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا زيادة عن كونه وجها من وجوه اللامركزية وأداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية،كما يشكل هيئة اتصال بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية [5]، حيث من خلاله نجد أن للولاية وحسب القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية أن لها عدة صلاحيات واسعة، والتي اتبع المشروع في تحديدها على طريقة تتركز على الإطار العام وترك التحديد الدقيق لها إلى قوانين خاصة أو إلى التنظيم، كما نجد أن تدخل الولاية يتميز بالطابع المكمل

---

[1] – المادتين 160 و 165 من قانون الولاية07/12 .

[2] – المادة 169 من نفس القانون .

[3] – المادتين 151 و 152 من نفس القانون.

[4] – حسين فريحة، مرجع سابق، ص.76.

[5] – أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة. دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة ونشر، ص.46.

لوظيفة البلدية ذلك أن العديد من أحكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي للولاية تنص على أن تدخله يكون في حالة تجاور النشاط للإطار الإقليمي للبلديات أو لقدرتها، كما لها أن تتدخل تنسيقا وتشاورا مع البلديات أو دعما لها [1]

إضافة إلى هذا نجد أن الملاحظ على كافة هذه الصلاحيات أنها مجال دراسة ومداولة للمجلس مع غياب أهم الآليات وهو التنفيذ الذي أسنده المشرع للوالي دون سواه، إضافة إلى إمكانية الاقتراح.[2]

كما نجد أن المشرع وفي القانون الجديد للولاية رقم07/12 و على خلاف القانون القديم رقم09/90 قد وسع من صلاحيات الولاية وذلك خاصة في مجال التنمية والاقتصاد والاستثمار، كما نجد أيضا أن المشرع وفي نص المادة 05 من قانون الولاية07/12 على أن الدولة ولتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة للولاية تخصص لها موارد مالية وهذا راجع لتحقيق التوازن بين المهام والموارد المتاحة لها وكذلك لتوفير احتياجات المواطن و راحته وتحقيق التقدم و الرقي.

ومما سبق نلاحظ أن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) في الجزائر تعتبران الخلايا الأساسية في الدولة وذلك لما تتمتعان به من مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معاً [3] حيث نجد أنهما تضطلعان ومن خلال أجهزتهما المختلفة خاصة المجالس (الولائي، البلدي) بمجموعة من المهام والاختصاصات المتعددة والواسعة في مختلف الميادين الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي،....، كما تتولى رعاية المصالح المحلية دون غيرها حيث لا يجوز لها مباشرة مسائل تتصل أساسا باختصاصات السلطة المركزية وذلك راجع لكون اختصاصها عبارة عن اختصاص عام ومطلق، ومحكوم بالغرض الذي أنشئ من أجله وهو رعاية المصالح المحلية وتنفيذ مختلف المهام والأعمال الموكلة إليها وعلى أكمل وجه [4]، إلا أن الملاحظ

---

[1] – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية. دار العلوم، عنابة، 2004، ص. 123.

[2] – علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري. مرجع سابق، ص. 139.

[3] – أبو منصف، مرجع سابق، ص.46.

[4] – وهيبة غربي، " الشراكة مع القطاع الخاص لتحسين خدمات الجماعات المحلية" . رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية الاقتصاد، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2006، ص.53.

لصلاحيات كل من الولاية والبلدية وحسب القانونين الجديدين لهما نجد أن صلاحيات الولاية تعد أوسع وأكبر من صلاحيات البلدية وذلك راجع كون أن الولاية أكبر منها في المساحة والكثافة السكانية وحجم الخدمات كما أن البلدية هي جزء من الولاية، إلا أن كل منهما يعملان على تحقيق وضمان رعاية المصالح المحلية وكذا تلبية مختلف احتياجات سكانها في مختلف المجالات، ولكن كل منهما لا يزال بعيد عن ممارسة كافة هذه الصلاحيات أو الاختصاصات المقررة لها قانونا ، وذلك بسبب أنها وللقيام بهذه الأخيرة لا بد أن تحتوي الموارد المالية اللازمة لذلك والتي لا تزال لا تكفي الحد الأدنى لمطالبها المختلفة والمتجددة[1]. وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

[1] – فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار. مرجع سابق، ص.64.

إن مقدرة الجماعات المحلية في الجزائر والتي هي كل من الولاية والبلدية على تأمين الخدمات الضرورية للمواطنين، مرتبطة بشكل أساسي وكبير بالموارد المالية المتاحة لها وإمكانية تنميتها، فعندما توزع المهام وتحدد الصلاحيات تبرز الحاجة إلى التأكد من أن السلطات المحلية لديها الموارد الضرورية لتأمين هذه الخدمات وتنفيذ تلك الصلاحيات. [1]

حيث تعتبر الموارد المالية أداة لتحقيق النمو ولتسيير مختلف مصالح الإدارة المحلية، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة ،ووفقا للقانون الجزائري أكدت المادتين151و152 من القانون الولاية07/12 المؤرخ في 21فيفري2012، والمادتين169 و170 من قانون البلدية10/11 المؤرخ في21جوان2011 على أن البلدية والولاية مسؤوليتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاص والتي تتكون من مداخيل الجباية،والرسوم، مداخيل ممتلكاتها، التخصيصات، الإعانات، القروض، الهبات والوصايا.... [2]

إلا أنه وبشكل عام تأتي مختلف الموارد المالية للجماعات المحلية من مصدرين أساسين أولهما داخلي يتمثل في الضرائب والرسوم المحلية والإرادات الناتجة عن استثمار ممتلكاتها، والثاني خارجي ويتمثل في القروض والإعانات الحكومية والهبات والوصايا المقدمة من طرف الأفراد أو الأشخاص الخاصة[3] وهذا ما سنحاول تفصيله في المبحثين التاليين .

المبحث الأول:

[1] – عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص. 02.

[2] – بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4 ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، جوان 2006، ص. 269.

[3] – محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر. ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.106.

الموارد المالية الداخلية:

وتدعى أيضا بالإيرادات المالية الداخلية أو الذاتية، وهي تلك الموارد المالية التي تجنى بواسطة الجماعات المحلية ضمن حدودها الإقليمية أو التي تجنى عن طريق الحكومة المركزية، ويمكن القول بأن هذه الموارد المالية الذاتية تشير أساسا إلى مدى قدرة الجماعات المحلية الذاتية في الاعتماد على نفسها[1]، و تعد الجباية المحلية المورد الرئيسي لها والتي تمثل 3/4 من الإيرادات المالية للجماعات المحلية الذاتية، حيث أنه وطبقا لما جاء به المشرع الجبائي فان الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية تتمثل في ،لنص المادة197 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة1992[2]، إضافة إلى الضريبة المخصصة لها بمقتضى قانون المناجم 01/ 01 [3]، وفي ما يلي سوف نتطرق لأهم هذه الموارد المالية الذاتية وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول:

الضرائب والرسوم المحلية الموجهة كليا للجماعات المحلية:

تعتبر الضرائب والرسوم من أهم مصادر الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل نفقاتها، حيث أنه لم يعد ينظر إليها على أنها كذلك فقط بل أصبحت أداة هامة يعتمد عليها لتحقيق الأهداف المختلفة بعد تحصيلها[4]، كما أن الضريبة هي عبارة عن اقتطاع مالي تأخذه الدولة أو أحد هيئاتها(الولاية، البلدية) جبرا من الأفراد وذلك دون مقابل

---

(1) – وهيبة غربي، مرجع سابق، ص.56.

(2) –بسمة عولمي، مرجع سابق، ص.270.

(3) – محمد عبدو بودربالة، الإصلاح الضريبي. مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 03، الجزائر جوان 2003، ص.115

(4) – وهيبة غربي، مرجع سابق، ص،ص. 56،57.

بهدف تحقيق مصلحة عامة، أما الرسم فهو مبلغ من المال تتحصل عليه ممن يكونوا في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد بأدائها الدولة أو أحد هيئاتها فقط[1]، وعلى العموم فان هذه الضرائب والرسوم منها ما هي موجهة كليا للجماعات المحلية والتي سنتطرق لها في هذا المطلب ومنها ما هي موجهة جزئيا لها والتي سنتطرق لها في المطلب الثاني.

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي:

حيث يتمثل كل من هذين الرسمين على التوالي في ما يلي:

أولا: الرسم على النشاط المهني:

أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة1996 والذي خلف الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، حيث يطبق هذا الرسم على الأشخاص الذين يمارسون نشاط تجاري وصناعي أو غير تجاري، ويعتمد هذا الرسم على رقم المبيعات المحققة في الجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة[2]، وتقدر نسبته بـ2.55٪ من مجموع رقم المبيعات حسب قانون المالية لسنة2002،حيث يوزع على الولاية بنسبة 0.75 والبلدية بنسبة1.66 إضافة إلى صندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة0.14.[3]

ثانيا: الدفع الجزافي:

---

[1] – أبو منصف، مرجع سابق، ص،ص. 107،108.

[2] – محمد عبدو بودربالة، مرجع سابق، ص. 108.

[3] – عمر عمتور، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية. دار هومة، الجزائر، 2009،ص. 153.

هو ضريبة شهرية تطبق على الأجور والمنح والعوائد الدائمة والمعاشات، وهو يمس الكتلة الأجرية، ويحصل هذا الرسم ويطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر[1] ويتم حسابه بنسبة 03٪على كتلة الأجر، ويرجع بكامله لصالح الجماعات المحلية فتعود نسبة 30٪ للبلدية والباقي70 ٪تعود لصالح الصندوق المشترك الذي يوزعها بدوره على الولاية بنسبة20٪ والبلدية60٪ والباقي20٪ للصندوق المشترك[2]ولكنه ومنذ سنة2006 لم يعد للدفع الجزافي أي دور في ميزانية البلدية لأن معدله أصبح0٪ بدلا من01٪ .

الفرع الثاني: الرسم العقاري ورسم الإقامة:

ويتمثل كل من الرسم العقاري ورسم الإقامة في ما يلي:

أولا: الرسم العقاري:

يمثل الرسم العقاري ضريبة سنوية تفرض على الممتلكات العقارية وقد تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 02جوان1967 المتضمن قانون المالية، إلا أنه ينقسم إلى نوعين هما الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية[3]

فالأول يحسب على أساس القيمة الايجارية الجبائية للمساحة المتواجد فيها الملكيات المبنية وهي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع(م^2)، أما الثاني فيحسب على الملكيات غير المبنية على أساس القيمة الايجارية الجبائية والمحددة بالمتر مربع(م^2) للأراضي غير الزراعية والهكتار للأراضي الزراعية، والناتج المتعلق بالرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية يخصص ويوجه بكامله لصالح البلدية[4]

ثانيا: رسم الإقامة:

---

(1) – الشريف رحماني، أصول البلديات الجزائرية. دار القصبة، الجزائر، 2008،ص. 61.

(2) – محمد عبدو بودربالة، مرجع سابق، ص،ص. 110،109.

(3) – عادل بو عمران، مرجع سابق، ص. 56.

(4) – محمد عبدو بودر بالة، مرجع سابق، ص،ص. 111،110.

لقد أعيد إدخال هذا الرسم في سنة1998 لصالح البلديات أو التجمعات البلدية المصنفة التي توجد بها محطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلفة[1]، والغاية من هذا الرسم هي المحافظة على المعالم والآثار الطبيعية والتاريخية أو عن أشغال تجميل وتفعيل القدرات السياحية للبلدية، ومصدره يأتي عن طريق أصحاب الحمامات المستقبلة للأشخاص الذين يوفدون من أجل العلاج أو السياحة والاستجمام والمقيمين في المحطات المخصصة لذلك، ويحسب هذا الرسم على الشخص الواحد وعلى يوم إقامة، وقيمته لا تقل ولا تفوق 20دج وحده الأقصى 50دج للعائلة الواحدة[2].

الفرع الثالث: رسم التطهير ورسم الإعلانات والألواح المهنية:

ويتمثل هذين الرسمين في ما يلي:

أولا: رسم التطهير:

وهو من الضرائب التي يتم تحصيلها لفائدة البلديات فقط، أي أن هذا الرسم يعود على البلديات بنسبة100% والسبب في ذلك يرجع إلى كون هذه البلديات هي المسؤولة الوحيدة عن رفع القمامات المنزلية وتصريف وتسريح المياه المستعملة، ويدفع هذا الرسم أو الضريبة مرة في كل سنة وتفرض على ملاك السكن أو المستأجرين للملك[3]، ويجمع هذا الرسم بين نوعين من الرسوم ألا وهما رسم رفع القمامة ورسم تصريف المياه في المجاري إلا أنه وبصدور قانون المالية لسنة1994 ألغي الرسم الثاني وأبقي على الأول[4] وأصبح يصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفقا لقانون المالية لسنة2002.

ثانيا: رسم الإعلانات والألواح المهنية:

---

(1) – نفس المرجع ، ص .112 .

(2) – عمر عمتور، مرجع سابق، ص. 160.

(3) –نفس المرجع ،ص.159.

(4) – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص. 58.

وهي رسوم تدخل مباشرة إلى ميزانية البلدية ماعدا تلك الإعلانات والصفائح المتعلقة بالدولة والجمعيات ذات الطابع الإنساني التي هي معفاة من هذا الرسم، وهذا الرسم منصوص عليه بمقتضى المادة 56 من قانون المالية لسنة2000 وهو محدد بالنسبة للإعلانات حسب العرض والحجم من20 إلى80دج، أما فيما يخص الإعلانات المدهونة والمضيئة والصفائح المهنية فهي محددة بـ100دج.

وهذه هي أهم الرسوم الموجهة كليا للجماعات المحلية، إلا أنه وبالإضافة إلى هذه الرسوم هناك رسوم أخرى توجه كليا للجماعات المحلية منها الرسم على الطرق والرسم على أماكن التو فق في المعارض والأسواق، والرسم على الأرصفة والرسم على رخصة البناء، والرسم على رخصة الهدم....الخ[1] والملاحظ هو أن معظم هذه الرسوم والضرائب تذهب لصالح البلدية وتخصص لها وهذا لكونها تمثل القاعدة الأساسية للدولة.

المطلب الثاني:

الضرائب والرسوم المحلية الموجهة جزئيا للجماعات المحلية:

وهي تلك الضرائب والرسوم المحلية التي يتم فرضها على وقائع وتصرفات معينة أو سلع، ويدفعها المستهلك في شراعه لهذه السلع أو سلوكه هذا السلوك أو ذاك حيث أنه من يستفيد منها يدفع الضريبة المقررة عليها[2] وتتمثل مختلف الضرائب والرسوم المحلية الموجهة جزئيا للجماعات المحلية في ما يلي:

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة ورسم الذبح:

ويتمثل كل من الرسم على القيمة المضافة ورسم الذبح كل على حدى في ما يلي:

أولا: الرسم على القيمة المضافة:

[1] – عمر عمتور ،مرجع سابق ، ص،ص.161،160.

[2] – علي زغدود،المالية العامة.ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006، ص .199.

ويحصل هذا الرسم أو الضريبة لفائدة الدولة والجماعات المحلية وهو يرد على عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات غير التي تخضع إلى الرسوم الخاصة وعلى عمليات الاستيراد كذلك، كما تنصب على النفقة ولهذا يتحملها المستهلك إجمالا وهي تتراوح بين 07و21% حيث تأخذ منها الدولة نسبة85% والولاية9% والبلدية6% [1]، ويطبق هذا الرسم على العمليات السالفة الذكر سواء كانت هذه الأخيرة اعتيادية أو استثنائية بالجزائر، أما إذا كانت عمليات الاستيراد هذه تتعلق ببعض المنتوجات أو الخدمات المعدة للخارج، فإنها وبحكم الإقليمية تعتبر خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة. [2]

ثانيا: رسم الذبح:

ويدخل هذا النوع من الرسوم ضمن الضريبة غير المباشرة ويتم تحصيلها لصالح البلدية بمناسبة ذبح وسلخ الأنغام والمواشي: الخيول، الجمال، الأبقار، الأغنام، الماعز[3]، ويسري هذا الرسم على اللحوم المبردة والجامدة والمذبوحة واللحوم المملحة والمصنوعة، وقيمته هي 05دج للكيلوغرام من اللحم، يخصص منه 3.5دج/كلغ للبلدية والباقي يعود لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية. [4]

الفرع الثاني: الرسم على الذمة المالية.

أو على الممتلكات، ويخضع لهذا الرسم الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي بالجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر، حيث تحدد هذه الضريبة عن طريق جدول تدريجي لمجموع الذمة المالية(الممتلكات)، ويقدر معدله الأعلى بـ 5.2% على أساس ضريبي يفوق 50 مليون دج ويتم توزيعه كالآتي:

60% لصالح ميزانية الولاية.

---

(1) – عمر عمتور، مرجع سابق، ص.159.

(2) – محمد عبدو بودربالة،مرجع سابق، ص.113.

(3) – الشريف رحماني، مرجع سابق، ص.61 .

(4) – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص.59.

20% لصالح ميزانية البلدية.

20%لصالح الصندوق الوطني للسكن. [1]

إلا أنه لا تحتل الموارد الناتجة عن الممتلكات إلا نسبة08% في هيكل موارد البلديات ويعود ضعف هذه الموارد إلى عدد كبير من العوامل منها عدم ضبط شامل لممتلكات معظم البلديات.

الفرع الثالث: الدمغة الجبائية على السيارات:

ويطلق عليها أيضا بقسيمة السيارات، ويتحمل هذه الضريبة ويخضع لها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة، حيث تعريفته تتغير حسب نوع السيارة وسنة بدأ استعمالها حسب جدول يتراوح ما بين 3000دج و15000دج، وتتوزع حصيلة هذه الضريبة بنسبة 20% لمصلحة الدولة والباقي80% لمصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية. [2]

وهذه هي أهم الضرائب والرسوم جزئيا للجماعات المحلية إضافة إلى الضرائب والرسوم الموجهة كليا لها، حيث نجد أن الموارد أو الإيرادات الجبائية تشكل وبشكل عام أهم مورد مالي للجماعات المحلية خاصة للبلديات، وحيث أنها تزيد كلما كانت هناك كثافة سكانية عالية، كما أنها تشكل قرابة 85% من إيرادات البلدية[3].

وإضافة لهذه الموارد التي تخصص للجماعات المحلية عن طريق القوانين الجبائية هناك مداخيل أخرى لها، والتي تخصص لها عن طريق القانون رقم01/01 المتضمن قانون المناجم والمؤرخ في 2001/07/03[4]، التي سنتطرق لها في المطلب الموالي.

المطلب الثالث:

---

[1] – محمد عبدو بودربالة، مرجع سابق، ص،ص.115،114.

[2] – نفس المرجع، ص . 115 .

[3] – Graba Hachemi, les ressources fixales des collectivités locales. E.N.A.G édition Alger, Algérie, 2000,p.77.

[4] – محمد عبدو بو دربالة، مرجع سابق، ص .115.

مداخيل أخرى مخصصة للجماعات المحلية بمقتضى قانون المناجم:

ينص قانون المناجم رقم 01/01 المؤرخ في 2001/07/03 على تخصيص حصص ضريبية للجماعات المحلية، حيث يوزع ناتج الدمغة أو الضريبة على أساس 80% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية و 20% الباقية تدفع لصالح ميزانية الدولة، وتتمثل الحصص الضريبية الموجهة لصالح الجماعات المحلية بمقتضى هذا القانون في التالي:

الفرع الأول: ضريبة الاستخراج:

تحصل هذه الضريبة على أساس جدول مرفق بالقانون المتعلق بالمناجم، ويعتمد في حسابه على الكمية والنوع المستخرج من المواد الخام وكذلك على السعر المتداول في السوق، حيث يدفع رسم الاستخراج على أساس تصريح دقيق في تاريخ 31 مارس من كل سنة طبقا للسنة المالية الماضية لقابض الضرائب المختص، ويوزع هذا الرسم بنسبة 20% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية ونسبة 80% لصالح أموال الذمة المنجمية العامة. [1]

الفرع الثاني: الرسم على حق استغلال المساحات المنجمية:

يدفع هذا الرسم أصحاب رخص الاستغلال وحائزي سندات الامتيازات المنجمية، ويدفع على مساحة الامتياز، إلى قابض الضرائب المختص سواء عند إصدار السند أو عند تجديده بالنسبة إلى عدد الشهور الجارية للسنة المدنية.

أو في بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات المالية الموالية، ويوزع ناتجة بنسبة 50% لصالح أموال الذمة المنجمية العمومية.

الفرع الثالث: الضريبة على أربح المناجم:

تخضع لهذه الضريبة كل المؤسسات التي تستغل المناجم المعدنية، كما تخضع هذه الضريبة لنفس الشروط التي تخضع لها شروط تصفية وتحصيل الضرائب على الأرباح لدى

[1] – نفس المرجع ، ص. 115.

الشركات، حيث يحدد معدلها بنسبة 33% موزعة لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 03% ولصالح ميزانية الدولة بنسبة 30% [1].

وهذه هي الموارد الضريبية المخصصة للجماعات المحلية طبقا لقانون المناجم 01/01، والتي نجد أنها لا تذهب مباشرة لصالح الجماعات المحلية وإنما تذهب للصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي بدوره يعمل على توزيعها على الولايات والبلديات التي هي بحاجة ماسة لها ولإعاناته. [2]

ومن خلال ما تم التطرق له نجد أن أهم موارد الجماعات المحلية الذاتية والمخصصة لها طبقا للقانون، هي الموارد المالية المحصلة عن طريق الضرائب والرسوم أو كما تدعى بالإيرادات الجبائية، حيث أنه كلما كانت هناك كثافة سكانية عالية كانت أكبر، إلا أنه ورغم تعدد وتنوع هذه الموارد الذاتية للجماعات المحلية إلا أنها تعاني من قلتها ذلك أنها لا تكفيها .

للقيام بمختلف ما عليها من مهام، وكذلك لأن الحكومة المركزية لا تسمح لها بإرهاق المواطن بعبء الضرائب المضافة، وبالتالي سوف تلجأ إضافة لهذه الموارد الجبائية إلى موارد أخرى خارجية والتي تأتيها و بنسب كبيرة من طرف الإدارة المركزية وتعتبر استثنائية وهذا للنهوض بمجمل المهام والصلاحيات الموكلة لها ولتلبية احتياجات مواطنيها المختلفة والمتزايدة مع الوقت. [3]

المبحث الثاني:

الموارد المالية الخارجية:

من المعروف أن الجماعات المحلية تشكو دائما من قلة مواردها المالية الذاتية، إما لأن حصيلة الضرائب والرسوم لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة للمحليات، وإما لأن

---

[1] – محمد عبدو بو دربالة، مرجع سابق، ص. 116.

[2] – عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص.66.

[3] – خالد سمارة الزغبي، تنظيم السلطة الإدارية. البلديات والمحليات في ضل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بريد الحرية، القاهرة، 2009،ص. 176.

الحكومة المركزية لا تسمح بإرهاق المواطن بعبء الضرائب المضافة لإيرادات الجماعات المحلية بل تسهر على راحته [1] حيث تأتي مرحلة أو عملية الاعتماد على موارد مالية خارجية من طرف الجماعات المحلية كمرحلة ثانية أو استثنائية تلجأ إليها عند الضرورة متى كانت مواردها المالية الذاتية غير كافية لتغطية نفقاتها في الميزانية والقيام بواجباتها على أكمل وجه، حيث تتمثل ووفق التنظيم المعمول به في الجزائر هذه الموارد في كل من القروض ، الإعانات الحكومية والهبات والوصايا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول:

القروض:

تعتبر القروض من أهم المصادر المالية الخارجية التي تحصل عليها الجماعات المحلية والتي رخص لها المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إليها قصد الحصول على التمويل المناسب وذلك بموجب المادة 170 من قانون البلدية رقم 10/11 وكذلك المادة 151 من قانون الولاية رقم 07/12 والواقع أن الدولة كانت قد أنشأت منذ سنة 1994 بنوكا عمومية تقدم لفائدة الجماعات المحلية وكان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط.

الفرع الأول: تعريف القروض:

يمكن تعريف الفروض على أنها: استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية.....) أموالا من الغير مع التعهد بردها إليهم بفوائدها [2]، والجاري العمل به في الجزائر هو أن الجهات التي تتولى تقديم القروض للجماعات المحلية هي البنوك والتي تتمثل في كل من صندوق التوفير والاحتياط، والقرض الشعبي الجزائري، وبنك التنمية المحلية، ويعد هذا الأخير المستحوذ الأكبر على عمليات التمويل بالقروض لصالح البلدية[3].

الفرع الثاني: خصائص القروض:

---

(1) – نفس المرجع ، ص.176.

(2) – محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا ،المالية العامة.دار العلوم ، عنابة ،2003، ص.78.

(3) – عادل بوعمران ، مرجع سابق، ص،ص.66،65.

من خلال التعريف السابق يتبين لنا أنه للقروض عدة خصائص يمكن تحديدها في ما يلي:

- أنها عبارة عن مبلغ من المال قد تكون نقدا أو عينا.
- أنها تدفع للدولة أو أحد هيئاتها العامة، أي أحد أشخاص القانون العام من سلطة مركزية أو سلطة لامركزية كالولاية والبلدية التي لها استقلال مالي وإداري.
- أنها تدفع بصورة اختيارية وليست إجبارية، فالأصل أن القرض يتم بين المقترض والمقرض على أساس الإدارة الحرة.
- أنها تدفع مقابل الوفاء بقيمتها، ودفع فوائد عنها خلال فترة أو مدة الاقتراض.
- أنها تتم بموجب عقد، بين المقرض (الفرد أو أحد المؤسسات المالية المحلية أو الخارجية) وبين المقترض والتي تكون الدولة أو أحد هيئاتها العامة (الولاية والبلدية)، وهي من العقود الإدارية التي تكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، وهذا العقد يحتاج إلى موافقة أو إذن السلطة التشريعية، ويترك تنظيمه فنيا للسلطة التنفيذية. [1]

الفرع الثالث: أنواع القروض:

تتنوع القروض بحسب الجهة المقرضة، وتبعا للمدة ، ووفقا للأساس الذي تستند عليه، ولهذا فهناك قروض داخلية وخارجية، قروض طويلة وقصيرة ، وقروض اختيارية وإجبارية.

أولا: القروض الداخلية والخارجية:

ويقصد بالداخلية تلك التي تحصل عليها الدولة أو أحد هيئاتها (الولاية، البلدية) من مواطنيها الطبيعيين والاعتباريين، وداخل حدود أراضيها، أما الخارجية فهي التي تحصل عليها من مؤسسات أو منظمات مالية أجنبية.

ثانيا: القروض الطويلة والقصيرة:

ونقصد بالقروض الطويلة التي تزيد مدتها عن عشر سنوات بينما القروض القصيرة تتراوح مدتها بين الشهر والسنة.

---

[1] – أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي. ط7، دار الثقافة، عمان، 2010، ص. 71.

ثالثا: القروض الاختيارية والإجبارية:

فالقروض الاختيارية هي تلك القروض التي تتم بإرادة الطرفين وبكل حرية لاختيارهما لشروط القرض، حيث يتم الاكتتاب بدافع ذاتي وبعيد عن الإكراه والإجبار، أما الإجبارية هي تلك القروض التي تفرضها الدولة على مواطنيها بصورة إجبارية تظهر عندما تكون الدولة في وضع مالي أو اقتصادي سيء وتمر بظروف صعبة. [1]وبالرغم من الدور الذي تلعبه القروض في زيادة إيرادات الإدارة المحلية، إلا أنها تؤثر بشكل كبير على ميزانيتها، إذ أنها تعتبر عملية غير مجانية ترخص بفوائد قد تجعل الإدارة المحلية في وضعية صعبة، ولهذا نجد أن الدولة ومن خلال ممارستها الرقابة على القروض المحلية تهدف إلى ما يلي:

- الرقابة على الإنفاق المحلي لكي يتحقق الإشراف الكامل للدولة على هذا النوع وتوجيهه لما يتفق مع سيادتها الاقتصادية والمالية.
- الحفاظ على سمعة الإدارة المحلية المالية وإمكانياتها في سداد القرض وبالتالي عدم الوقوع في عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطها.
- التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة. [2]

المطلب الثاني:

الإعانات الحكومية:

تقوم الدولة بمنح إعانات لصالح البلديات والولايات لمواجهة العجز الذي قد تتعرض له الميزانية، وكذا تمويل المشاريع الاجتماعية والاقتصادية التي تسطرها كل من الولاية والبلدية في إطار مخططاتها التنموية [3]، والواقع أن لهذه المساعدات هدفا اقتصاديا واجتماعيا تسعى من خلاله الدولة إلى تعميم الرخاء في مختلف مناطق البلاد وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة

---

[1] – أعاد حمود القيسي، مرجع سابق ، ص،ص.76,75.

[2] – لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، عدد7، جامعة بسكرة، فيفري، 2005، ص،ص. 233،232.

[3] – الشريف رحماني، مرجع سابق، ص.81.

والنائية والمناطق الغنية وذات المواقع الهامة [1]، حيث عموما في الجزائر فان إعاناتها للجماعات المحلية التابعة لها ألا وهي الولاية والبلدية تأتي عن طريق كل من الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومخططات التنمية.

الفرع الأول: إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المادي، وهو يقدم سنويا مبالغ مالية تخصص كإعانات لتمويل المشاريع والمخططات الخاصة بالتنمية المحلية [2]، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04 والذي يحدد كيفية تسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكيفية تنظيمه ، حيث يخضع هذا الصندوق لوصاية وزارة الداخلية كما أنه يتكون من صندوق الضمان وكذلك صندوق التضامن، للولايات والبلديات، وبالتالي فإن إعانات هذا الصندوق تتجلى في ما يلي:

أولا: إعانات صندوق التضامن:

وتتمثل في تقديمه لإعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية (الولاية و البلدية)، حيث يهدف من وراء تقديمه لهذه الإعانات التقليص من الاختلالات المالية ما بين البلديات، وكذلك إعانة الجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية الذاتية وذلك على أساس حساب الهامش الفارقي بين معدل النمو المحلي ومعدل النمو الوطني[3]، كما يمنح هذا الصندوق تخصيصات استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني من صعوبات مالية وتتعرض لكوارث طبيعية أو أزمات وغيرها من الحوادث غير المتوقعة، وكما يمنح أيضا اعتمادات توجه إلى المناطق الواجب ترقيتها [4] خاصة منها السهوب والجنوب الكبير.

ثانيا: إعانات صندوق الضمان:

---

[1] – خالد سمارة الزغبي، مرجع سابق، ص. 176.

[2] – عمر عمتور، مرجع سابق، ص. 195.

[3] – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص،ص. 66،67.

[4] – المادة 177 من قانون الولاية رقم 07/12، والمادة 212 من قانون البلدية رقم 10/11.

وتتكون من حصيلة مساهمات البلديات، حيث توجه أساسا للجماعات المحلية لضمان تقديرات الرسوم والضرائب بنوعيها ولتغطية نفقات مصاريف التحصيل، والرسوم والضرائب التي يستحال تحصيلها. [1]

ويعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية وسيلة من الوسائل المالية الخارجية لتمويل مشاريع تنمية البلديات، ولتكريس التضامن المالي فيما بينها، لكن ورغم الدور الهام الذي يلعبه في جمال تمويل وإعانة الجماعات المحلية إلا انه لم يتمكن من التغطية والحد من العجز المتزايد الذي تعرفه. [2]

الفرع الثاني: إعانات مخططات التنمية:

وهذه المخططات هي عبارة عن أداة للتوازن الجهوي والإصلاح الإقليمي وكتتويج لبقية العمليات الوطنية التنموية حيث تتولى الدولة من خلالها تحديد شروط التسيير والانجاز. [3]

كما أنه هناك نوعين من المخططات التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية، أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين وعادة ما يشمل محتواه التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية، حيث تنص المادة 107 من قانون البلدية رقم 10/11 على أنه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، والأخر قطاعي يتم على مستوى الولاية وهو ذو طابع وطني تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها حيث يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي يسهر على تنفيذه كذلك. [4]

---

[1] – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص. 68.

[2] – عمر عمتور، مرجع سابق، ص. 195.

[3] – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص. 68.

[4] –موسى رحماني، واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، http://Montada.Echorouk onlien.com,25/02/2012,20:38h

تعد الإعانات الحكومية الجزء الأكبر والمعزز، لإيراءات أو موارد المجالس المحلية المالية التي غالبا لا تكفيها للقيام بواجباتها المختلفة، كما تعتبر في الوقت ذاته وسيلة تتمكن من خلالها الحكومة المركزية من الإشراف والرقابة على الجماعات المحلية على الأقل في مجالات الصرف والإنفاق [1].

كما أن الحكومة ومن خلال منحها لهذه الإعانات تهدف إلى تمكين كل من الولاية والبلدية من تحقيق أدنى الخدمات العامة وتخفيف العبء الضريبي عليها كون أنه يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه في الجماعات المحلية الغنية، كما تساعد هذه الإعانات الجماعات في التوجه نحو القيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وهذا لتحقيق التوافق بين السياسة المركزية والسياسة المحلية [2]، كما تعتبر هذه الإعانات استثنائية تقدمها الحكومة للجماعات المحلية في حالات استثنائية وعلى وجه الخصوص وفي إطار معين كعدم كفاية مداخليها مقارنة بمهامها أو عدم كفاية التغطية المالية لنفقاتها أو نقص إيراداتها الجبائية أو التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما الكوارث منها..... [3].

المطلب الثالث:

الهبات والوصايا:

إضافة للإعانات والقروض تعتبر الهبات والوصايا موردا من موارد الجماعات المحلية الخارجية، وهي مجمل ما يرد من أموال للجماعات المحلية من الغير، سواءا أكان شخصا طبيعيا أو معنويا [4] ، وقد نص عليها كل من قانون الولاية رقم 07/12 في مواده 133، 134 وقانون البلدية رقم 10/11 في مواده 170، 195، وهي فئتين:

الفرع الأول: الهبات:

---

[1] – محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص. 108.

[2] – لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص. 230.

[3] – نص المادة 154 من قانون الولاية 07/12 ، والمادة 172 من قانون البلدية 10/11.

[4] – وهيبة غربي، مرجع سابق، ص.61.

تدعى بالهبات أو بالتبرعات، وهي حصيلة ما يتبرع به المواطنين والمؤسسات والشركات، إما مباشرة إلى الإدارة المحلية أو بصورة غير مباشرة وذلك بالمساهمة في تنفيذ تمويل أحد المشاريع التي تقوم بها [1]، حيث تكون طوعا ودون أي تكليف أو أعباء وبدافع المواطنة الصالحة والمشاركة في تحمل الأعباء العامة [2].

كما لا تكون هذه الهبات أو الأشياء المتبرع بها موضوع اعتراض من قبل أصحاب الحقوق في الأموال أو الأشياء الموهوبة. [3]

الفرع الثاني: الوصايا:

وهي حصيلة ما يرد من عطاءات نقدية أو عينية سواءً كانت محلية أو خارجية، نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام وجود الورثة. [4]، حيث قد ينشأ عن هذه الوصايا أعباء كما قد تكون محل اعتراض من قبل أصحاب الحقوق في الأموال والأشياء الموصى بها، كما قد يشترط فيها شرطا معيناً. [5]

ويشترط المشرع الجزائري في كل من قانون الولاية رقم 07/12 في مادته 133 وكذلك في قانون البلدية 10/11 في مادته 166، على أن قبول أو رفض المجالس المحلية للهبات والوصايا يكون عن طريق المداولة [6].

---

(1) – خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص. 177.

(2) – محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص.108.

(3) – وهيبة غربي، مرجع سابق، ص.61.

(4) – خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص. 177.

(5) – وهيبة غربي، مرجع سابق، ص.61.

(6) – نص المادة 133 من قانون الولاية 07/12، والمادة 166 من قانون البلدية 10/11.

غير أنه والملاحظ واقعيا هو أن الإعانات المتأتية عن طريق الهبات والوصايا لصالح الجماعات المحلية تكاد تكون معدومة وذلك راجع إلى سبب تفشي ظاهرة الفقر وقلة وعي المواطن وتراجع ثقافة المشاركة المدنية لديه في الجزائر [1]، ولذلك نجد أن كل من الهبات والوصايا لا تشكل شيءً كبيراً من موارد الجماعات المحلية، حيث أنها عبارة عن موارد استثنائية يعتمد عليها في تمويل الإدارة المحلية وقيامها بمهامها. [2]

ومما سبق يلاحظ أن للجماعات المحلية موارد مالية متعددة ومتنوعة ومختلفة كل بحسب طبيعته، إلا أنه وعلى الرغم من هذا التنوع والاختلاف نجد أن لها موارد مالية داخلية مصدرها الأساسي جبائي (ضرائب ورسوم) وموارد مالية خارجية أبرزها الإعانات والقروض، والدارس للوضع يجد أن أكثر من 90% من موارد الجماعات المحلية هي موارد من أصل جبائي [3] وهذا ما يجعلها قليلة وغير كافية مقارنة مع المهام المنوطة لها إضافة إلى أن أغلب البلديات في الجزائر ليست لها الإمكانيات لتوفير مواردها المالية.[4]

مما يبقى أمام الجماعات المحلية وخاصة البلدية سوى باب الاعتماد على إعانات الدولة غير أن هذه الإعانات ليست بإعانات مجانية بل هي مشروطة واستثنائية، حيث الدولة لا تمول إلا إذا تحكمت، حيث تفرض تدخلها في هذه الجهة المحلية من خلال تلك الإعانات[5]، كما تختلف هذه المخصصات المالية بين كل من الولاية والبلدية وهذا راجع إلى سبب تفاوت الكثافة السكانية بينهما وكذلك إلى حجم الخدمات المقدمة من كيليهما، فتفوق حصة الولاية حصة البلدية من المخصصات [6]، وبالتالي ورغم هذه الإعانات المقدمة من طرف السلطة المركزية إلا أن الهيئات المحلية ولكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها فإنها تعاني من ضعف مالي على الرغم من تحسن الوضع الأمني وانتعاش الاقتصاد الوطني ولذلك أصبح من الضروري العمل

---

(1) – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص.68.

(2) – وهيبة غربي، مرجع سابق، ص.61.

(3) – دحو ولد قابلية، الإصلاحات المالية والجباية المحلية. مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 03، الجزائر، جوان 2003، ص. 103.

(4) – عبد الحميد قرفي، الإدارة الجزائرية – مقاربة سيسولوجية–. ط1، دار الفجر، القاهرة، 2008، ص.79.

(5) – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص.69.

(6) – هاني علي الطهراوي، القانون الإداري. دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 218.

على توفير موارد مالية ذاتية متنوعة ومرنة ومتجددة تخصص للتجهيز وسد النقص، وكذلك فرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي [1]، ونجد أن المشرع الجزائري في كل من قانوني الولاية والبلدية الجديدين مقارنة مع القانونين القديمين قد أخذ بهذا الشأن حيث ركز على الجانب الاقتصادي خاصة مجال الاستثمارات المولدة للدخل وكذلك على جانب التنمية المحلية وهذا لزيادة دخل الجماعات المحلية من موارد مالية وتفادي عجزها وكذلك مطابقتها للمهام المنوطة بها، إلا أننا لا نستطيع أن نجزم على مدى نجاعة كل من قانوني الولاية والبلدية الجديدين ومن ثم تقييمها ذلك أنهما لم يدخلا حيز التنفيذ بعد حتى وإن دخلا حيز التنفيذ فالمدة غير كافية لذلك خاصة قانون الولاية.

[1] – فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار. مرجع سابق، ص. 65.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة .....أ

الفصل الأول: مهام وصلاحيات الجماعات المحلية

المبحث الأول: مهام وصلاحيات البلدية.....7

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير.....7

الفرع الأول: التهيئة والتنمية.....8

الفرع الثاني: التعمير والتجهيز والهياكل القاعدية.....8

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في المجالات الاجتماعي والثقافي والسياحي.....10

الفرع الأول: المجال الاجتماعي.....10

الفرع الثاني: المجال الثقافي.....11

الفرع الثالث: المجال السياحي.....12

المطلب الثالث: صلاحيات البلدية في المجالات الاقتصادي والفلاحي والمالي.....12

الفرع الأول: المجال الاقتصادي.....12

الفرع الثاني: المجال الفلاحي.....13

الفرع الثالث: المجال المالي.....13

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الولاية.....15

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في مجال التنمية والتهيئة العمرانية والتجهيزية.....16

الفرع الأول: التنمية:.....16

الفرع الثاني: التهيئة العمرانية والتجهيز.....16

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في المجلات الاجتماعي والثقافي والسياحي.....17

الفرع الأول: المجال الاجتماعي.....17

الفرع الثاني: المجال الثقافي.....18

الفرع الثالث: المجال السياحي.....18

المطلب الثالث: صلاحيات الولاية في المجالات الاقتصادي والفلاحي والمالي.....19
الفرع الأول: المجال الاقتصادي.....19
الفرع الثاني: المجال الفلاحي.....20
الفرع الثالث: المجال المالي.....20
الفصل الثاني: الموارد المالية للجماعات المحلي
المبحث الأول: الموارد المالية الداخلية.....26
المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحلية الموجهة كليا للجماعات المحلية.....26
الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي.....72
أولا: الرسم على النشاط المهني.....27
ثانيا: الدفع الجزافي.....28
الفرع الثاني: الرسم العقاري ورسم الإقامة:.....28
أولا: الرسم العقاري.....28
ثانيا: رسم الإقامة.....29
الفرع الثالث: رسم التطهير ورسم الإعلانات والألواح المهنية.....29
أولا: رسم التطهير.....29
ثانيا: رسم الإعلانات والألواح المهنية.....30
المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحلية الموجهة جزئيا للجماعات المحلية.....30
الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة ورسم الذبح.....31
أولا: الرسم على القيمة المضافة.....31
ثانيا: رسم الذبح.....31
الفرع الثاني: الرسم على الذمة المالية.....31
الفرع الثالث: الدمغة الجبائية على السيارات.....32
المطلب الثالث: مداخيل أخرى مخصصة للجماعات المحلية بمقتضى قانون المناجم.....33
الفرع الأول: ضريبة الاستخراج.....33

الفرع الثاني: الرسم على حق استغلال المساحات المنجمية.....33
الفرع الثالث: الضريبة على أربح المناجم.....34
المبحث الثاني: الموارد المالية الخارجية.....35
المطلب الأول: القروض.....35
الفرع الأول: تعريف القروض.....36
الفرع الثاني: خصائص القروض.....36
الفرع الثالث: أنواع القروض.....37
أولا: القروض الداخلية والخارجية.....37
ثانيا: القروض الطويلة والقصيرة.....37
ثالثا: القروض الاختيارية والإجبارية.....37
المطلب الثاني: الإعانات الحكومية.....38
الفرع الأول: إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....38
أولا: إعانات صندوق التضامن.....39
ثانيا: إعانات صندوق الضمان.....39
الفرع الثاني: إعانات مخططات التنمية.....40
المطلب الثالث: الهبات والوصايا.....41
الفرع الأول: الهبات.....41
الفرع الثاني: الوصايا:.....42
الخاتمة.....45
قائمة المصادر والمراجع.....48
الفهرس.....54

مقدمة:

إذا كانت اللامركزية الإدارية بصفة عامة واللامركزية الإدارية الإقليمية بصفة خاصة من المقومات الأساسية والحيوية للحكم الصالح والإدارة الرشيدة في الدول المعاصرة، فان الجزائر وعلى غرار باقي الدول ومنذ عدة سنوات وفي إطار تكريسها التوجه الحر وسياسة اقتصاد السوق أرست هذا النظام، والتي من خلاله عملت على خلق إدارة محلية تهتم بتسيير وإدارة الشؤون المحلية، وهذه الإدارة تتمثل في كل من الولاية والبلدية اللتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث تضطلعان بإدارة جميع المرافق المحلية وتتوليان تأمين الخدمات الضرورية للمواطنين، إلا أن مقدرة هذه الهيئات المحلية للقيام بمختلف هذه الواجبات مرتبط بشكل أساسي بالموارد المالية المتوفرة لديها، حيث نجد أنها تعاني من مشاكل كثيرة وعلى وجه الخصوص مشكل التمويل المحلي أو ما يسمى بالمالية المحلية، والتي تعتبر من أكبر التحديات التي تواجه نظام الإدارة المحلية في الجزائر وفي هذا السياق فان موضوع المالية المحلية يحتل في ظل إصلاح هياكل الدولة مكانة مركزية، ترمي إلى تحقيق لامركزية أوسع ومهام جديدة، حيث أحيانا ما تصعب وتتعقد عملية التحكم في الجدلية بين مهام وصلاحيات الجماعات المحلية ومواردها المالية وهذا في حدود ما نص عليه القانون، وما يواجه هذه الجدلية هو مشكلة الموارد المالية للجماعات المحلية بصورة تجعل مجالس تسيير وإدارة الجماعات المحلية عاجزة عن الاضطلاع بمهامها ووظائفها بما يحقق وينجز الأهداف المرجوة التي تبرز وجودها ثانية، والدولة الجزائرية من الدول التي تعيش مخاض هذه الجدلية ولذلك تعددت المحاولات والإصلاحات والاجتهادات للتحكم فيها بهدف الوصول إلى الحل الأفضل في عملية تمويل الجماعات المحلية، فعندما توزع المهام والصلاحيات تبرز الحاجة للتأكد من أن الجماعات المحلية توفر على الموارد المالية الضرورية لتأمين الخدمات وتنفيذ البرامج وإشباع حاجات المواطنين.

ومن ثم يمكن طرح الإشكال التالي والذي يتمحور حول: ما مدى كفاية الموارد المالية للجماعات المحلية للقيام بالمهام والصلاحيات الملقاة على عاتقها في الجزائر؟

ولدراسة هذه الإشكالية تتبعنا منهجا وصفيا تحليليا متوخين في ذلك ملائمة طبيعة الموضوع الذي يحتاج إلى الكثير من الوصف والتحليل وذلك لتحقيق أهميتين، عامة نراها في تدعيم الدراسات القانونية ودارسي القانون الإداري بدراسة مستفيضة حول موضوع من المواضيع المهمة ألا وهو موضوع المالية المحلية في الجزائر، وخاصة تظهر في كونه يأخذ بالدراسة أحد أهم الهيئات الإدارية في الدولة ألا وهي كل من الولاية والبلدية وذلك من الناحية المالية، والتي لا يمكن الاستغناء عن خدماتها ذلك لملازمتها للمواطن قصد تلبية وسد حاجاته المختلفة من أمن وصحة وتعليم واستقرار وعدالة.....الخ. وتزيد أهمية الموضوع كونه يعالج أو يدرس مالية الجماعات المحلية والتي هي أهم سمات نظام إداري بأسره وهي الاستقلالية المالية والتي بانعدامها ينعدم نظام إداري بأسره.

و الهدف من هذه الدراسة هو إظهار أهمية موارد المالية المحلية الموجودة في الجزائر وإبراز المهام والصلاحيات المنوطة بالجماعات المحلية ومدى توافقها مع هذه الموارد ومن خلال كل ذلك جمعنا مادة علمية قسمناها حسب أهمية الموضوع إلى مقدمة جعلناها أرضية له، وإلى فصلين الأول تحت عنوان مهام وصلاحيات الجماعات المحلية وتتضمن مبحثين الأول بعنوان مهام وصلاحيات البلدية والثاني بعنوان مهام وصلاحيات الولاية، لنعرج في الفصل الثاني على الموارد المالية للجماعات المحلية وقد قسمناها إلى مبحثين الأول تحت عنوان الموارد المالية الداخلية والثاني بعنوان الموارد المالية الخارجية،لنختم في الأخير بحثنا بخاتمة ملمة لما تطرقنا إليه ولقد واجهنا في دراستنا لهذا الموضوع بعض العقبات منها قلة المراجع المتخصصة الجزائرية وإهمال بعضها لعناصر مهمة إلى جانب تكرار نفس المعلومات وصعوبة الحصول على الكتب المتوفرة في المكتبة بسبب تهافت الطلبة عليها ورغم ذلك تحصلنا على بعض الدراسات في الموضوع

منها المقالات كمقالة محمد عبدو بودر بالة في الإصلاح الضريبي الصادر عن مجلة الفكر البرلماني لسنة 2003 وكذلك بسمة عولمي في تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر الصادرة عن مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا لسنة2004 وكذلك بوعمران عادل في كتابه البلدية في التشريع الجزائري وعلاء الدين عشي في كتابه مدخل للقانون الإداري، وقانوني الولاية والبلدية.....الخ .

- وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ حاحة عبد العالي الذي رعى هذا البحث.

والله نسأل التوفيق

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: مهام وصلاحيات الجماعات المحلية.

المبحث الأول: مهام وصلاحيات البلدية.

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير.

-الفرع الأول: التهيئة والتنمية.

-الفرع الثاني: التعمير والتجهيز والهياكل القاعدية.

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في المجالات الاجتماعي والثقافي والسياحي.

-الفرع الأول: المجال الاجتماعي.

-الفرع الثاني: المجال الثقافي.

-الفرع الثالث: المجال السياحي.

المطلب الثالث: صلاحيات البلدية في المجالات الاقتصادي والفلاحي والمالي.

-الفرع الأول: المجال الاقتصادي.

-الفرع الثاني: المجال الفلاحي.

-الفرع الثالث: المجال المالي.

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الولاية.

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في مجال التنمية والتهيئة العمرانية والتجهيز.

- الفرع الأول: التنمية.

- الفرع الثاني: التهيئة العمرانية والتجهيز.

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في المجلات الاجتماعي والثقافي والسياحي.

– الفرع الأول: المجال الاجتماعي.

–الفرع الثاني: المجال الثقافي.

–الفرع الثالث: المجال السياحي.

المطلب الثالث: صلاحيات الولاية في المجالات الاقتصادي والفلاحي والمالي.

– الفرع الأول: المجال الاقتصادي.

–الفرع الثاني: المجال الفلاحي.

–الفرع الثالث: المجال المالي.

الفصل الثاني: الموارد المالية للجماعات المحلية

المبحث الأول: الموارد المالية الداخلية.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحلية الموجهة كليا للجماعات المحلية.

– الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي.

–الفرع الثاني: الرسم العقاري ورسم الإقامة.

–الفرع الثالث: رسم التطهير ورسم الإعلانات والألواح المهنية.

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحلية الموجهة جزئيا للجماعات المحلية.

– الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة ورسم الذبح.

–الفرع الثاني: الرسم على الذمة المالية.

– الفرع الثالث: الدمغة الجبائية على السيارات.

المطلب الثالث: مداخيل أخرى مخصصة للجماعات المحلية بمقتضى قانون المناجم.

–الفرع الأول: ضريبة الاستخراج.

–الفرع الثاني: الرسم على حق استغلال المساحات المنجمية.

–الفرع الثالث: الضريبة على أرباح المناجم.

المبحث الثاني: الموارد المالية الخارجية.

المطلب الأول: القروض.

الفرع الأول: تعريف القروض.

الفرع الثاني: خصائص القروض.

الفرع الثالث: أنواع القروض.

المطلب الثاني: الإعانات الحكومية.

الفرع الأول: إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الفرع الثاني: إعانات مخططات التنمية.

المطلب الثالث: الهبات والوصايا.

الفرع الأول: الهبات.

الفرع الثاني: الوصايا.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

﴿ شكر وعرفان ﴾

الحمد لمن يتمجد الحرف منه في حضرته، وتعجز الكلمة أن تدور في فلكه " الحمد الله " أولا وأخيرا ظاهرا وباطنا، نحمده ونشكر عظيم فضله وجزيل رحمته بتوفيقه لنا للوصول إلى هذه الدرجة البسيطة من العلم وهو القائل في محكم تنزيله " ولئن شكرتم لأزيدنكم " .

خط الطريق فأتبعناه، فما ضللنا وأعاننا على المضي قدما في إعداد بحثي هذا فكان لي التوفيق فله خالص الشكر والحمد.

إلى الذي رضي بي طالبة تحت رعايته وتوجيهاته رغم انشغالاته إلى أستاذي المحترم "حاحة عبد العالي" الذي شرفني بالإشراف على مذكرة التخرج هذه والذي أتقدم له بأسمى معاني الاحترام والتقدير على استقباله لي بصدر رحب وخلق كريم في إفادتي باقتراحاته وتوجيهاته القيمة منذ شروعي في تحضير هذه المذكرة المتواضعة، كما أشكره أيضا على معاملته الحسنة وتواضعه الدائم، وأتمنى له التوفيق والرفعة فجازاه الله خيراً وجعل مجهوداته العلمية في ميزان حسناته.

وأخيرا ما أردنا أن نختم به كلمات الشكر نرفعها إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة – وشكرا –.

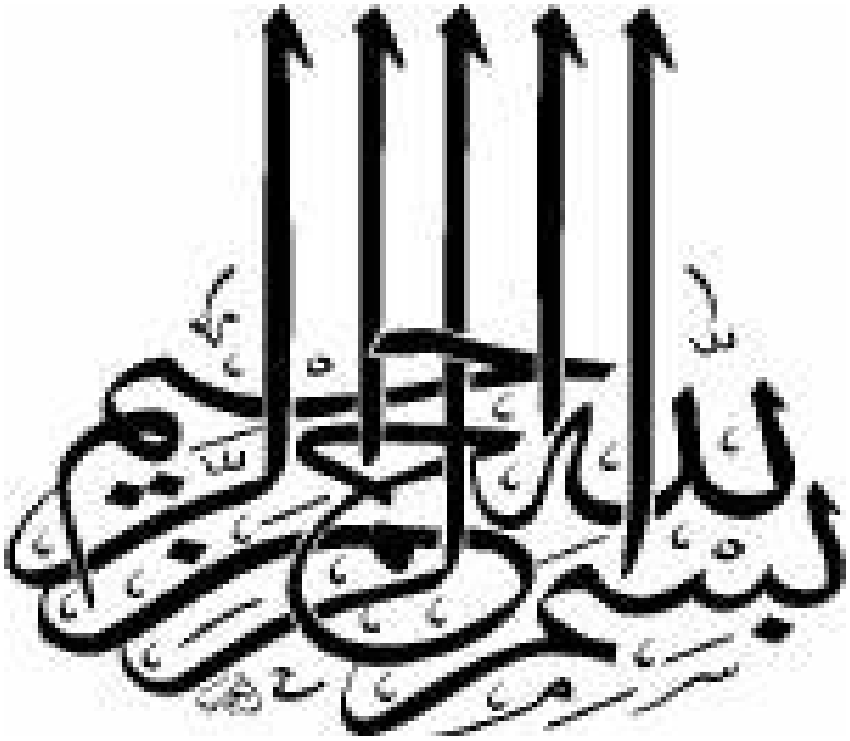

الفصل الأول:

مهام وصلاحيات الجماعات المحلية

الفصل الثاني:

الموارد المالية للجماعات المحلية

مقدمة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

باسم الله الرحمن الرحيم

﴿ " قل ولو كان البحر مداد لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن

تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً ﴾

-صدق الله العظيم-

سورة الكهف –الآية 109-

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-

" العلماء ورثة الأنبياء وإنما العلماء لم يورثوا

مالا وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ

بحظ وافر "

-صدق رسول الله-